

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٥٩/٢٠١٢

### بتعديل بعض أحكام

### اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،  
وإلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٧/٤٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ( ٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية  
المشار إليها النص الآتي :

(وفي غير الحالات التي تصدر فيها أحكام قضائية ، يكون قيد المولود غير  
الشرعي بتسميته اسما رباعيا متبوعا بقبيلة معينة بعد تعبئة الاستمارة المحددة  
لهذا الغرض وفي حالة ثبوت نسبه يتم تصحيح قيده في السجل المدني ) .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من صفر ١٤٣٤هـ

الموافق : ٣١ من ديسمبر ٢٠١٢م

الفريق حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك